



المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ل.و/١٦٨١) وتاريخ (١٤٤٠/٧/٦هـ)، المشار فيه إلى خطاب الامن العام رقم (٣/١٧٠٨٢/٣س) وتاريخ (١٤٤٠/٠٦/٢٨هـ)، والمعطوف على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٢٥٨٧٧) وتاريخ (١٤٤٠/٠٦/٠٨هـ)، المتضمنة صدور قرار سموه الكريم رقم (٤٠٤٤) وتاريخ (١٤٤٠/٠٥/٢٥هـ)، القاضي بإضافة بندين للمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، وهي كما يلي:

- ١- يجب على الجهات الملزمة بالتعاقد مع شركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة أو الرغبة في ذلك تركيب كاميرات مراقبة أمنية في جميع مرافقها حسب المواصفات المعتمدة من وزارة الداخلية.
- ٢- يجب على شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة عدم توقيع عقد الحراسة أو تجديده مع أي منشأة الا بعد التأكد من تجهيز المنشأة (من قبل مالكيها) بكاميرات مراقبة أمنية معتمدة من وزارة الداخلية.

وتضمن قرار سموه الكريم في (ثانيا): ان يتم العمل بذلك الملزمة بالتعاقد مع مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، والجهات الراغبة في هذه الخدمات تنفيذ ما ذكر أعلاه خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ ابلاغهم به.

والامر يستوجب ابلاغ المنشئات الملزمة بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة والتي اوضحتها المادة (الثانية) من لائحة نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٠/ح/د) وتاريخ (١٤٢٧/٠٥/٠٥هـ) او المنشئات الأخرى التي ترغب في هذه الخدمة، وكذلك شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة انفاذ موجبه.

للعلم والإحاطة والعمل بموجب هذا القرار

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

١٤٤٠ م / ١٢ هـ